جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٦ **مكرر (ج)**	الصادر فى ١٠ شعبان سنة ١٤٤٦هـ الموافق (٩ فبراير سنة ٢٠٢٥ م)	السنة الثامنة والستون

محتويات العـــدد :

قـرار مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٣

قـرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٧

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣ لسنة ٢٠٢٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة العليا للتعويضات ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ١٣، ١٤، ١٦، ١٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن أسس وضوابط التعويضات ونسبها طبقاً لمحاضر الاجتماعات الأول والثاني والثالث والرابع والخامس للجنة العليا للتعويضات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن تثبيت العمل بنسب التعويضات الواردة بالجداول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ طبقًا لمحضر الاجتماع السابع للجنة العليا للتعويضات وذلك خلال الفترة من ٢٠١٧/٦/١ وحتى ٢٠١٧/١١/٣٠ ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ٣١، ٣٤، ٣٨، ٤٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن نسب التعويضات المحددة بمحاضر الاجتماع العاشر والثالث عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر للجنة العليا للتعويضات وتثبيت العمل بنسب التعويضات طبقا للجداول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ وذلك خلال الفترة من ٢٠١٧/١٢/١ وحتى ٢٠١٨/٥/٣١ ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ٤ ، ١٢ ، ٢٧، ٢٨ ، ٣٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن نسب التعويضات المحددة بمحاضر الاجتماع الثالث والعشرين والخامس والعشرين والثلاثين والثانى والثلاثين والرابع والثلاثين للجنة العليا للتعويضات وتثبيت العمل بنسب التعويضات طبقاً للجداول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ وذلك خلال الفترة من ٢٠١٨/٦/١ وحتى ٢٠١٩/٥/٣١ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خفض نسب التعويضات المشار إليها طبقاً لمحضر الاجتماع الحادى والأربعين للجنة العليا للتعويضات المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن خفض نسب التعويضات المشار إليها طبقاً لمحضر الاجتماع السابع والأربعين للجنة العليا للتعويضات المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تثبيت الخفض بنسبة (٣,٥%) لنسب التعويضات الواردة بالجداول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ التى تم اعتمادها من مجلس الوزراء وذلك خلال المدة من ٢٠٢٠/٤/١ وحتى ٢٠٢١/٣/٣١ وتطبيق ذلك على جميع الجداول المعتمدة من مجلس الوزراء عن شهر مايو ٢٠١٧ عدا جدول حساب التعويضات فى عقود التوريدات المستوردة من الخارج بدون تشغيل والتى يتم المحاسبة بشأنها بفئة العملة المحلية فيتم تثبيت التخفيض بنسبة (٧,٥%) عن شهر مايو ٢٠١٧ وذلك خلال ذات المدة المشار إليها المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تطبيق نسب التعويضات الموضحة بالجدول المرفق بالقرار قرين كل شهر خلال الفترة من ٢٠٢٢/٣/١ حتى ٢٠٢٣/٤/٣٠ عن نسب التعويضات الواردة بالجداول الصادرة والمعتمدة من مجلس الوزراء لشهر مايو ٢٠١٧ طبقًا لآلية التطبيق والمثال الواردين بالجدول المرفق بذلك القرار ؛

وعلى محضر الاجتماع السابع والسبعين للجنة العليا للتعويضات المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٧ ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تطبق نسب التعويضات الموضحة بالجدول المرفق قرين كل شهر خلال الفتـرة من ٢٠٢٣/٥/١ حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ على نـسب التعويـضات الـواردة بالجـداول الصادرة والمعتمدة من مجلس الوزراء لشهر مايو ٢٠١٧ وذلك طبقاً لآليـة التطبيـق والمثال الواردين بالجدول المذكور .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شعبان سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠٢٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

جدول نسب التعويضات طبقا للقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن بشأن التعويضات في عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة وذلك للفترة من ٢٠٢٣/٥/١ حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١

أولاً : جميع الجداول الصادرة والمعتمدة من مجلس الوزراء ماعدا الجدول الخاص بحساب التعويضات للتوريدات المستوردة بدون تشغيل والتى يتم المحاسبة بشأنها بالعملة المحلية

نسبة الزيادة مايو ٢٠٢٣	نسبة الزيادة يونيو ٢٠٢٣	نسبة الزيادة يوليو ٢٠٢٣	نسبة الزيادة أغسطس ٢٠٢٣	نسبة الزيادة سبتمبر ٢٠٢٣	نسبة الزيادة اكتوبر ٢٠٢٣	نسبة الزيادة نوفمبر ٢٠٢٣	نسبة الزيادة ديسمبر ٢٠٢٣
٪٢٥,٣٢	٪٢٦,٧٩	٪٢٨,٥٠	٪٣١,٠٧	٪٣٦,٥٥	٪٤٠,٦٥	٪٤٢,٤٨	٪٤٨,٢٨

ثانياً : جدول التعويضات للتوريدات المستوردة بدون تشغيل والتى يتم المحاسبة بشأنها بالعملة المحلية

نسبة الزيادة مايو ٢٠٢٣	نسبة الزيادة يونيو ٢٠٢٣	نسبة الزيادة يوليو ٢٠٢٣	نسبة الزيادة أغسطس ٢٠٢٣	نسبة الزيادة سبتمبر ٢٠٢٣	نسبة الزيادة اكتوبر ٢٠٢٣	نسبة الزيادة نوفمبر ٢٠٢٣	نسبة الزيادة ديسمبر ٢٠٢٣
٪٢٤,٢٧	٪٢٥,٦٨	٪٢٧,٣٢	٪٢٩,٧٨	٪٣٥,٠٣	٪٣٨,٩٧	٪٤٠,٧٢	٪٤٦,٢٨

ثالثاً :آليـــــة التطبيـــق

نسبة التعويض للفترة من ١/٥/٢٠٢٣ حتى ٣١/١٢/٢٠٢٣ - حاصل ضرب نسب التعويضات الواردة بالجداول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧م X (١٠٠+ النسبة المحددة قرين كل شهر بالجداول المحددة بعاليه)٪ .

مثال توضيحي على جدول المباني السكنية وذلك للاعمال التي تم التعاقد عليها في شهر مارس ٢٠١٦ :

نسبة التعويض لشهر أكتوبر ٢٠٢٣- ٤٧،٥١٦ ٪ * (١٠٠ + ٤٠،٦٥) ٪ - ٤٧،٥١٦ * ١،٤٠٦٥ - ٦٦،٨٣ ٪

السيد المستشار / محمد حسنى البعيل	رئيس	السيد المحاسب / محدى حريص	عن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى	السيد المهندس / اسماعيل لقمة	عضو	عن الاتحاد العام للصناعات	السيد
السيدة المهندسة / حنان حسن عرفات	عضو	السيد المهندس/كمال صلاح كمال		السيد الاستاذ / هشام مذكور ابوالعز	عضو		
السيدة المهندسة/ هبه محمد حبش تيراك	عضو	السيد المهندس/ احمد سعيد محمود		السيد الاستاذ / هشام يوسف	عضو	عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء	
السيد المهندس/ هشام على احمد	عضو	السيد المهندس/محمد جلال عبدالفتاح		السيدة الاستاذة / منال رجائى يوسف	عضو		
السيد د.م / شـــرف حســين محمود	عضو	السيد المحاسب / احمد فؤاد حسن	عن الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى	السيد المهندس / على مصطفى احمد	عضو	عن الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبنـــاء	
السيد د.م / جلال عبدالرحيم سالم	عضو	السيد المحاسب / ناصر احمد الحديدى		السيد المهندس /محمود محمد حماد الله	عضو		
السيد المهندس/ خالد فاضل	عضو	السيدة المهندسة / منى عبدالعزيز صالح	عن المركز القومى لبحوث الاسكان والبناء عن الهيئة العامة لمشروعات البناء والاسكان عن إدارة الفتوى لوزارة الإسكان	السيد المهندس / محمد عبدالفتاح مصطفى	عضو		
السيد المهندس / محمد مصطفى زهر	عضو	السيد المستشار /مؤمن محمود احمد عبد الجواد		السيد المهندس / محمد محى الدين اسماعيل	عضو		
السيدة المهندسة / جيهدا محمد حفنى	عضو	السيد الاستاذ / محمود محمد محمود حسين		السيد المهندس /محمد عبدالله عبدالرحمن	عضو		
السيد المهندس/وليد كمال محمد	عضو	السيد المهندس / محمد سمير حلمية	عن وزارة المالية	السيد الاستاذ / محمد عبدالرؤوف ابراهيم	عضو		
السيد المستشار /محمد مصطفى الحبشى	عضو	السيد المهندس / محمد طلعت محمد	عن اتحاد الغرف التجارية	السيد المهندس / حرفة محمد على ناج الدين	عضو		
السيدة المهندسة / سوادا شرف الدين	عضو	السيد المساعد /وليد سيد محمد خليل		السيد المهندس / حماد سعد حمودة	عضو	عن لجنة الاسكان والمرافق العامة والتنمير بمجلس النواب	
السيد المهندس / احمد مجدى شلبى	عضو	السيد المساعد / محمد مصطفى عبد الفتاح	عن الهيئة الهندسية للقوات المسلحة	السيد المهندس / عبد التواب عبد القادر	عضو		
السيد المهندس / وائل عبدالرحيم	عضو	السيد العقيد / احمد عبد الفتاح رمضان		السيد المهندس / عبد الوهاب احمد	عضو		
		السيد المقدم / محمود ابوبكر مصطفى		السيد المهندس / محمد الشماع مدحت	عضو		

مستشار الوزارة
المشرف على الامانة الفنية المعاونة للجنة العليا للتعويضات
السيد المهندس / محمد هشام درويش

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن منح معاش استثنائي لأسرة كل شهيد مدنى والمصابين المدنيين نتيجة الأعمال الإرهابية ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النص الآتى :

"تصرف وزارة التضامن الاجتماعى عقب وقوع الحادث مبلغ مائة ألف جنيه لأسرة كل شهيد ، كما تصرف للمصاب جزء من هذا المبلغ يعادل نسبة العجز المقررة وبحد أدنى خمسة آلاف جنيه ، كمساعدة مالية من حساب الإغاثة والنكبات" .

(المادة الثانية)

يصرف لأسرة كل شهيد ، أو مصاب ، مبلغ يعادل الفرق بين ما سبق صرفه طبقًا للمبالغ المالية الواردة بالمادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ قبل تعديلها بهذا القرار والمبالغ المالية المقررة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شعبان سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠٢٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥
٢٥٥٩٨ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥/٢/١١ - ٥٠٩